



المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية
رقم 26 بتاريخ 7 يناير 2020
بشأن التماس الترخيص بإبرام صفقة تفاوضية

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

بناء على كتاب السيد رئيس الحكومة رقم 2201 بتاريخ 26 دجنبر 2019 ؛

وعلى النظام الخاص لصفقات وكالة المصادق عليه من طرف مجلس الإدارة بتاريخ

7 يناير 2014 ؛

و على المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق

باللجنة الوطنية للطلبات العمومية ؛

و بعد دراسة عناصر التقرير المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية ؛

و بعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة

بمقر اللجنة بتاريخ 7 يناير 2020،

أولاً: المعطيات

لقد تقض السيد رئيس الحكومة وطلب، بواسطة رسالته المشار إليها في المرجع أعلاه، من السيد الأمين العام للحكومة استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية بخصوص الملتمس المرفوع إليه من طرف المدير العام لوكالة في شأن إبرام صفقة تفاوضية تتعلق بإنجاز أعمال الإضاءة للفضاءات المحاذية لإنجاز صفقات الأشغال المرتبطة بإعادة تهيئة وما حولها؛

وقد علل السيد المدير العام لوكالة اللجوء إلى إبرام هذه الصفقة التفاوضية بالطبيعة الاستعجالية للأعمال المراد إبرامها مع الشركة المتخصصة في أعمال الإضاءة.

ثانياً: الاستنتاجات

وحيث إن النظام الخاص لصفقات الوكالة المشار إليه أعلاه نص في المادة 16 منه على أن صفقات الوكالة تبرم عن طريق طاب العروض أو المباراة أو وفق المسطرة التفاوضية أو سندات الطلب؛

وحيث إن النظام السالف الذكر حدد، بصفة حصرية، في المادة 86 منه الحالات التي يجوز فيها إبرام صفقات تفاوضية؛

وحيث إن هذه المادة لم تلزم الوكالة بالحصول على ترخيص مسبق من رئيس الحكومة لإبرام الصفقات التفاوضية المحددة في نفس المادة ؛

وحيث يستنتج مما سبق، أن الأعمال موضوع الصفقة التفاوضية التي تعتمد وكالة إبرامها لا تستلزم الحصول على ترخيص مسبق من السيد رئيس الحكومة.

ثالثاً : رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

بناء على ما سبق، ترى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية أن الأعمال المراد إنجازها، من طرف وكالة، وفق المسطرة التفاوضية ليست من صنف الصفقات التي تستلزم الحصول على ترخيص مسبق من السيد رئيس الحكومة.